

الدول الاعضاء ، وأن توزع تلك النفقات على الدول الاعضاء ، في حدود ١٠ ملايين دولار ، وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة الى الميزانية السنوية للمنظمة للسنة المالية ١٩٥٧ (١) ،

٢- وتقرر كذلك أن هذا القرار لا يمس التوزيع اللاحق لاية نفقات قـدد تنفق في حدود قوة الطوارئ ويزيد مقدارها على ١٠ ملايين دولار ،

٣- وتقرر أن تنشئ لجنة تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور والسويد وسيلان وشيلي وكندا وليبيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية ، لبحث مسألة توزيع نفقات قوة الطوارئ التي تزيد على ١٠ ملايين دولار و تراعي هذه اللجنة فيما تراعيه المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في الجمعية العامة ، وتدرس المسألة من جميع نواحيها ، بما في ذلك امكانية الحصول على التبرعات ، وتعيين الحد والتموى التي يمكن تقريرها في كل مناسبة لنفقات قوة الطوارئ بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ، ومبدأ اوصيغـة جدول للاشتراكات يختلف عن جدول اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية لسنة ١٩٥٧ . وترفع اللجنة تقريرها في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٦٠ (دورة ١١) - الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٢٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ الذي خولت فيه الامين العام انشاء حساب خاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة بمبلغ أولي قدره ١٠ ملايين دولار ، والى قرارها رقم ١٠٨١ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ الذي وزعت فيه هذا المبلغ الاولي وقدره ١٠ ملايين دولار على الدول الاعضاء وفقاً لجدول

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٢ (دورة ١١) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند

٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٤٣٢ .

الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة بالنسبة الى الميزانية السنوية للمنظمة لعام ١٩٥٧ (١) ،

وان تلاحظ أن النفقات المقررة لقوة الطوارئ عن عام ١٩٥٧ تمثل زيادة ملموسة في الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء ، تلقي على كاهل كثير من الحكومات عبئا ماليا ثقيلًا غير منتظر ،

وان تعترف بأن بعض الحكومات قد تبرعت بتحمل بعض نفقات قوة الطوارئ مثل المرتبات والمعدات والمؤن والخدمات ،

وان تلاحظ مع ذلك أن الامين العام يقدر أن تتجاوز نفقات قوة الطوارئ لعام ١٩٥٧ مبلغ العشرة ملايين دولار التي سبق توزيعها ،

وان تلاحظ طلب الامين العام تخويله عقد نفقات لقوة الطوارئ في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٦٥ مليون دولار ،

١- تخول الامين العام عقد نفقات لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في حدود مبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٦٥ مليون دولار عن المدة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات اللازمة لتوفير المبلغ اللازم وقدره ٦٥ ملايين دولار ، لتخفيف العبء المالي عن مجموع الدول الاعضاء عام ١٩٥٧ ،

٣- وتخول الامين العام ، ريثما ترد الاشتراكات في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، أن يقوم بما يلي :

(أ) تسليف الحساب الخاص من صندوق رأس المال المتداول ما قد يحتاج اليه من مبالغ لمواجهة النفقات المقيدة على حسابه ،

(ب) تدبير قروض للحساب الخاص ، اذا دعت الحاجة ، من مصادر (موارد) ملائمة ، ولاسيما من الاموال الاخرى الموضوعة تحت مراقبة الامين العام ، شرط أن تمنح هذه القروض المسلفة للحساب الخاص أولوية التسديد من الاشتراكات ، حسب

ورودها وكذلك شرط الا تؤثر هذه القروض في البرامج التنفيذية الجارية ،
٤- وتقرر أن تدرس (الجمعية العامة) ، في دورتها الثانية عشرة ، أساس
تمويل أية نفقات لقوة الطوارئ تتجاوز ١٠ ملايين دولار ولا تغطيها التبرعات .

الجلسة العامة ٦٢٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩١ (دورة ١١) - تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (١) ، التي تم
تعيينها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك في توصية اللجنة
باجراء تغيير في الطريقة المتبعة للحصول على تعهدات بالتبرع للبرامج الممولة
بالتبرعات ،

وقد أعلنت بآراء المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢) ، وبآراء
لجنة المساعدة الفنية (٣) ، ومفادها أن هاتين الهيئتين تفضلان الاحتفاظ بالاجراء
الحالي المتبع في جمع الاموال ،

وان تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للاعمال والبرامج التي ينبغي
تمويلها بالتبرعات ، قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة
عن مثل هذه الاعمال والبرامج ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ،
البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣١٩٤ .

(٢) راجع : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة
والعشرون ، الملحق رقم ٢ (م/أ/٢٩٣٧ - م/أ/يونيسيف / ٣٣٥ ، و م/أ/
يونيسيف / ٣٣٣) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند
٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٦٩٤ .